

الأدوات المالية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

Financial instruments and their role in the liquidity management in Islamic banks

د. شوقي بورقبة - مخبر LEMAC - جامعة سطيف 1 bourakba.chawki@univ-setif.dzحمزة شاكر - جامعة سطيف 1 hamzachaker9@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/31

تاريخ القبول: 2019/12/21

تاريخ الاستلام: 2019/10/21

ملخص:

تعتبر مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية أهم القضايا الجديرة بالاهتمام في مجال الصيرفة الإسلامية، لما لهذه الأخيرة من خصائص وأهداف تختلف عن البنوك التقليدية، ويشكل هذا الموضوع في الوقت الراهن تحدياً كبيراً للمصارف الإسلامية، بسبب نقص الأدوات والآليات التي من شأنها أن تساعد هذه المصارف في مواجهة مخاطر السيولة.

حيث تناقش هذه الورقة الدور الذي يمكن أن تلعبه الأدوات المالية الإسلامية في لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ولقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أن الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار من أهم أدوات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الأدوات المالية، إدارة السيولة

تصنيف JEL: E59, D69

Abstract:

The problem of liquidity management in Islamic banks is the most important issue worthy of attention in the field of Islamic banking, because of the latter's characteristics and goals that differ from traditional banks, and this issue currently constitutes a major challenge for Islamic banks, due to the lack of tools and mechanisms that would assist these banks in Facing liquidity risks.

As this paper discusses the role that Islamic financial tools can play in managing liquidity in Islamic banks, the research has reached a set of results that Islamic bonds and investment funds are among the most important liquidity management tools in Islamic banks.

Keywords: Islamic Banks, Financial Instruments, Liquidity Management

JEL Classifications: D69, E59

تمهيد:

لا تشكل إدارة السيولة عائقاً أمام البنوك التقليدية في مزاوله نشاطها، حيث تستطيع هذه البنوك أن توظف فائض السيولة لديها من خلال تقديم القروض البنينة لليلة الواحدة أو أكثر، أو عن طريق الاستثمار في الأسواق المالية والنقدية التي تتوافر فيها أدوات مالية نقدية تناسب ميزة وخصوصية عمل تلك البنوك.

ولما كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً، وبالتالي فإنها لا تستطيع توظيف الفوائض التي لديها بالطرق التي تستعملها البنوك التقليدية، وذلك أن كل الأدوات المالية والآليات التي تستخدمها هذه الأخيرة في إدارة سيولتها مبنية على الربا المجمع على تحريمه.

من هنا تبرز الحاجة إلى توفير أدوات مالية نقدية إسلامية تمتاز بكفاءة وفعالية عالية تجمع بين الربحية والتنوع والاستجابة لمختلف الآجال وتحوز السلامة الشرعية، تستطيع بواسطتها المصارف الإسلامية أن تستثمر فوائض السيولة لديها وفي نفس الوقت تبقى إمكانية تسيلها وبيعها قائمة وبأقل تكلفة لمواجهة نقص السيولة.

من خلال ما سبق، تبرز إشكالية هذا البحث في:

ما هي أهم الأدوات التي يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها؟

سنحاول في هذا البحث التعرف على أهم الأدوات المالية النقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية وذلك من خلال التعرض للنقاط التالية:

- أدوات السوق المالية الإسلامية.
- أدوات السوق النقدية الإسلامية.
- الآليات المبتكرة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

أولاً: أدوات السوق المالية الإسلامية

1. الصكوك الإسلامية كأداة لإدارة السيولة

تعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات في النظام المالي التقليدي، وهي تصدر مقابل أصول غالباً ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد، وتكون على المدى المتوسط أو الطويل الأجل؛ ولمعرفة دور الصكوك في حل مشكلة السيولة سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

1.1. الصكوك مفهومها وأنواعها

1.1.1. مفهوم الصكوك الإسلامية

الصكوك الإسلامية وهي: "جمع صك، وهو وثيقة ثبوتية تشهد لحاملها بملكية جزءاً مشاعاً لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول ونقود وديون والتزامات ومنافع وخدمات."¹

كذلك تعرف الصكوك الإسلامية بأنها "عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار."²

2.1.1. أنواع الصكوك الإسلامية

حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوجد أربعة عشر نوعاً من الصكوك، وهي:³

(أ) صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

(ب) صكوك ملكية المنافع: وتوجد فيها الأنواع التالية:

• صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

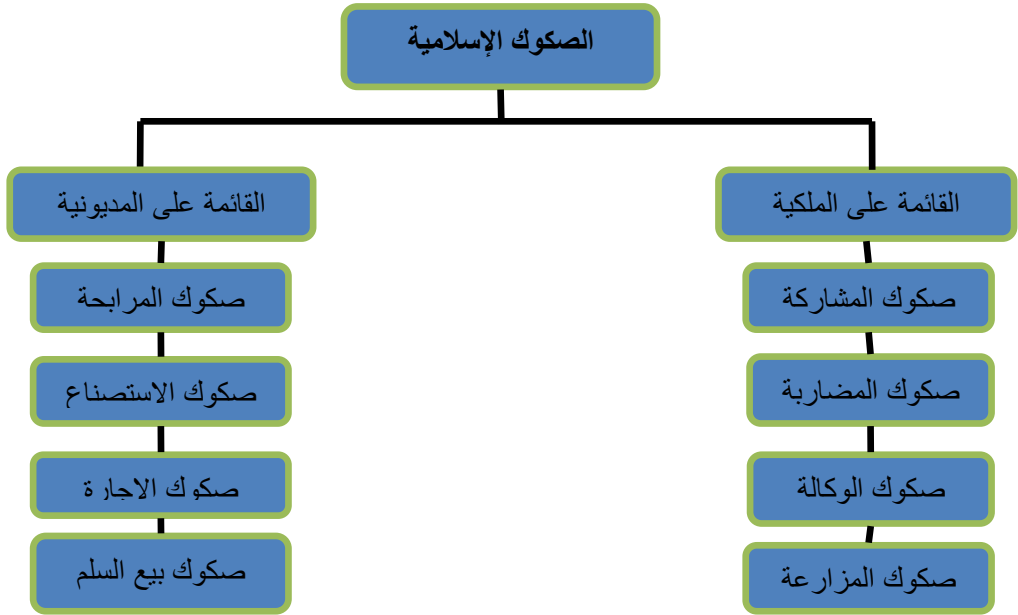
• صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

- **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين كمنفعة التعليم من الجامعة، واستيفاء الأجرة من حصة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها، واستيفاء الأجرة من حصة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- (ج) **صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
- (د) **صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.
- (هـ) **صكوك المربحة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك.
- (و) **صكوك المشاركة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار:
- **صكوك الشركة:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- **صكوك المضاربة:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.
- (ز) **صكوك المزارعة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.
- (ح) **الصكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر وفق ما حدده العقد.

ط) صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وكل ما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

يمكن إعطاء تقسيم آخر للصكوك يضم نوعين اثنين هما: الصكوك القائمة على الملكية وتضم كل من صكوك المشاركة، صكوك المضاربة؛ أما النوع الثاني من الصكوك فهي الصكوك القائمة على المديونية وتضم كل من صكوك الإجارة، صكوك المرابحة وصكوك السلم؛ والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم:1 أنواع الصكوك الإسلامية



Source: Natif J.Adam, "The Evolution Of Sukuk", Establishing Singapore As An Islamic Financial Hub Sukuk Master Class, Sharajah Islamic Bank, 23 February 2006, P : 18.

2.1. الصكوك الإسلامية ودورها في دعم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية

2.2. الصكوك الإسلامية ودورها في دعم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية

تعتبر عملية التصكيك الإسلامي أداة محورية في دعم نشاط الصيرفة الإسلامية يمكن من خلالها تطوير هيكل الموارد والاستخدامات للمصارف الإسلامية، وكذا تفعيل دورها الاستثماري والتمويلي وتخفيف المخاطر فيها هذا إلى جانب الحد من مشكلة السيولة.

1.2.1. دور الصكوك في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية

ففي حالة فائض السيولة عن المشروعات الاستثمارية القائمة والمخططة يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، وفي حالة عجز السيولة يقوم المصرف الإسلامي بتسييل بعض ما عنده في محافظ الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، ويضبط عمليات الشراء والبيع مجموعة من السياسات المالية والاستثمارية التي تحكم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية⁴:

- القوانين والتعليمات الصادرة من البنوك المركزية والتي تخضع لها المصارف الإسلامية؛
 - مدى إمكانية الحصول على نقدية من خارج المصرف الإسلامي بسهولة، فكلما كان من الممكن تدبير العجز النقدي بسهولة وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس بالعكس؛
 - طبيعة وسهولة تحويل عناصر الأصول المتداولة الأخرى إلى نقدية؛
 - سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.
- ومن ناحية أخرى، سيسهل وجود الصكوك للمصارف الإسلامية المجال لإدارة سيولتها بكفاءة عالية، وذلك نتيجة لما يلي⁵:

- تنوع الأدوات الاستثمارية المتاحة للاستثمار؛
- تنوع آجال الأدوات الاستثمارية؛
- تجنب عدم التوافق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات؛
- يساعد وجود الصكوك المصارف الإسلامية على استغلال السيولة الفائضة وبالتالي المنافسة في الأسواق المحلية والدولية؛
- يتيح وجود أدوات التصكيك الإسلامي وتنوعها وتعدد آجالها في تعميق وتطوير السوق الثانوية اللازم لتداول الأدوات المالية في الدول الإسلامية.

2.2.1. دور الصكوك في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

وبما أن المصارف الإسلامية ذات طبيعة عمل مختلفة ومخاطر مختلفة كان لابد من إيجاد أدوات للتحوط ضد هذه المخاطر، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب ميزة العمل المصرفي الإسلامي، خصوصاً إذا ما علمنا أنه لا يحق للمصارف الإسلامية استعمال الأدوات المالية التقليدية لانتهاؤها على المخالفات الشرعية البيئة؛ ومن بين الأدوات التي يمكن أن تكون ملائمة للتعامل مع

مخاطر المصارف الإسلامية هي الصكوك الشرعية، فهذه الصكوك تتيح إمكانية تنوع الاستثمارات مما يساعد بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل محفظة استثمارية تلائم حاجات ورغبات المستثمرين، مما يسهل التخلص من التوجه الكبير نحو التمويل قصير الأجل المهيمن على أعمال المصارف الإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يمثل الاستثمار قصير الأجل المتمثل في المراجحات نسبة كبيرة من أصول المصارف الإسلامية.⁶

3.2.1. دور الصكوك في تفعيل الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية وإن كانت قد حققت نجاحاً باهراً في إيجاد البديل المصرفي الإسلامي، إلا أنها في مجال استخدام الأموال اهتمت بالتمويل القصير الأجل الذي برز في ارتفاع حجم المراجحات خاصة في القطاع التجاري وذلك على حساب الصبغ التمويلية الأخرى كالمضاربات والمشاركات.

إن الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية بهذا الوصف لا يختلف من الناحية الاقتصادية عن الدور الذي تؤديه البنوك التقليدية من حيث التركيز على التمويل القصير الأجل، وإهمال التمويل المتوسط والطويل الأجل الذي يساعد في تمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

بالرغم من أن ذلك يشير إلى مرونة وتكيف العمل المصرفي لمتغيرات البيئة التي يعمل فيها، إلا أنه يعد انحرافاً في مسيرة العمل المصرفي عما كان متوقعاً له، ولمعالجة هذا الخلل وإعادة التوازن إلى نشاطات المصارف الإسلامية لابد من إجراء تغيير في أساليب التمويل التي يمكن أن تستخدمها هذه المصارف.

بحيث يمكن للصكوك الإسلامية أن تقدم تمويلاً متوسطاً وطويل الأجل، من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في أن تعيد التوازن لاستثماراتها من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل، فليس من الضروري أن تقوم المصارف الإسلامية بعمليات الاستثمار المباشر لهذه الأموال، فوجود هذه الصكوك الإسلامية ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها سيخفف عن المصارف الإسلامية تكاليف دراسة الجدوى والترتيبات الأولية للمشاريع، كما يمكن لهذه الصكوك أن تخفف عبء متابعة المشروع وإدارته طالما أن هناك جهة تتولى استثمار هذه الأموال وإدارتها ومتابعتها.⁷

2. صناديق الاستثمار الإسلامية كأداة لإدارة السيولة

تعد صناديق الاستثمار إحدى أدوات الأسواق المالية الحديثة التي توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة استثماراتهم الفرصة للمشاركة في الأسواق المحلية والعالمية، كما أنها تقوم بدور هام كمحرك ومحفز لأسواق المال؛ ولمعرفة الدور الذي تلعبه صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير المالية الإسلامية، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

1.2. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها

1.1.2. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية

الصناديق الاستثمار الإسلامية هي عبارة عن "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبون فيه، يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة بالكيفية المتفق عليها"⁸

2.1.2. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

من أهم أنواع صناديق الاستثمار التي تنشأها وتديرها المصارف الإسلامية ما يلي⁹:

(أ) الصناديق المفتوحة

وهي غير محددة المدة وغير محددة رأس المال، يمكن الدخول والخروج منها وفق إجراءات نشرة الإصدار، تستخدم حصيلتها في مشروعات مختلفة، تتحدد قيمة الوحدة الاستثمارية بقسمة إجمالي موجودات الصندوق على عدد الوحدات التي تم إصدارها، وهي في العادة متوسطة أو طويلة الأجل؛

(ب) الصناديق المغلقة

وهي التي يتحدد فيها عند تأسيسها مدتها، غرضها ورأس مالها، هذا الأخير يقسم إلى وحدات استثمارية تطرح للاكتتاب، ويقفل الاكتتاب بنفاذ هذه الوحدات، وفي الغالب لا تتعهد إدارة الصندوق بإعادة شراء هذه الوحدات إذا أراد أحد المكتتبين الخروج من المشاركة، وإنما تقوم عادة بتكوين سوق

ثانوي بين العملاء لتداول هذه الوحدات الاستثمارية، وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل؛

ج) الصناديق المتخصصة: وهي صناديق مخصصة لمشروع معين، سواء كان صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، محلياً أو خارجياً أو نحو ذلك.

2.2. دور صناديق الاستثمار الإسلامية في حل مشكل السيولة في المصارف الإسلامية تتمثل آلية التعامل مع الأوراق المالية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية في الآتي¹⁰:

1.2.2. حالة وجود فائض في السيولة

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف فائض السيولة في شراء شهادات الاستثمار التي تصدرها هذه الصناديق، ويختار المصرف ما يناسبه حسب الآجال ونوعية المخاطر وطبيعة محتويات صناديق الاستثمار وآلية التسييل؛

2.2.2. حالة وجود عجز في السيولة

في مثل هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي ببيع ما لديه من شهادات الاستثمار التي أصدرتها صناديق الاستثمار الإسلامية، وعليه أن يختار الوقت المناسب لذلك حتى لا يتحمل خسائر أو يضيع عليه أرباح.

3. الأسهم كأداة لإدارة السيولة

1.3. حالة وجود فائض في السيولة

في مثل هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات المساهمة التي يكون نشاطها مباح ويجوز الاستثمار فيها، ومن خلال هذه الآلية يستطيع المصرف استثمار الفائض الذي لديه وتحقيق أرباح سواء أكانت هذه الأرباح تشغيلية من خلال العائد المحصل عليه من عمليات نشاط هذه الشركات، أم أرباح رأسمالية من خلال ارتفاع أسعار أسهم هذه الشركات في السوق المالية.

2.3. حالة وجود عجز في السيولة

في حالة تعرض المصرف الإسلامي إلى نقص في السيولة، يلجأ المصرف إلى بيع ما لديه من أسهم شركات المساهمة التي كان اشتراكها بغرض المتاجرة والاستثمار، وذلك في السوق المالية؛ وينبغي على

المصرف اختيار الوقت المناسب لبيع هذه الأسهم ليتجنب تحمل خسائر أو يضيع عليه أرباح رأسمالية جراء ارتفاع أسعارها في السوق المالية.

وهكذا، ومن خلال توافر أسهم شركات المساهمة الإسلامية ومرونة وكفاءة السوق المالية الإسلامية يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بإدارة سيولتها بكفاءة عالية سواء أكان هناك فائض في السيولة أم عجز.

ثانياً: أدوات السوق النقدية الإسلامية

تعتبر السوق النقدية أحد المصادر الأساسية في تأمين السيولة في النظام المصرفي، وفي تمكين البنك المركزي من الرقابة على الأحوال الائتمانية للبلاد؛ حيث في السوق النقدية تجد المصارف المجال المناسب في عرض قدر هام من مواردها العالية السيولة.

1. التمويل عن طريق شراء المضاربات والمراجبات والمشاركات

ففي حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل، وقد استنفذت كل طرق الحصول على السيولة، يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها أو مبرجاتها أو مضارباتها للبنك المركزي.¹¹

2. إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح

حيث يقوم البنك المركزي بتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق سعر إعادة الخصم كما هو حال في حالة البنوك التقليدية، ولكن بواسطة مشاركة تلك المصارف الإسلامية في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدم فيها ذلك التمويل، وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف مرتبطة بنسبة الإقراض، حيث تعني هذه الأخيرة تلك النسبة المئوية من الودائع الجارية، التي تلتزم المصارف الإسلامية بتقديمها كفروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، حيث يكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي، وهذه النسبة تنخفض وترتفع تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة، ففي حالة التضخم يتطلب الأمر رفع نسبة الاقتراض وخفض نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد يستوجب الأمر خفض نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل.¹²

3. عمليات السوق المفتوحة

ويقصد بها "تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء بصفة يومية، في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة"¹³، وذلك للتأثير على النشاط الاقتصادي بواسطة التأثير في حجم المعروض النقدي، بغية التوسع أو التقليل في حجم النشاط الائتماني

والاستثماري للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والأفراد. ولعل من أهم الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي هي¹⁴:

1.3. الأدوات المالية القائمة على الملكية:

هناك العديد من الأدوات المالية القائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك المتمثلة في الأسهم والسندات التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وعليه فإنه يمكن بيع تلك الأسهم والسندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات:

- صكوك الإجارة؛
- أسهم المشاركة؛
- أسهم المضاربة؛
- أسهم الإنتاج.

وتتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول بأسعار السوق، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا ما يساعد من قيام سوق ثانوية لها.

2.3. الأدوات المالية القائمة على المديونية: وأهمها:

- سندات المريحة؛
- سندات الاستصناع؛
- سندات السلم.

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون لحامل هذه السندات.

إنَّ هذا التنوع يبين بأنه يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كما يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في بعض الفترات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الموازنة، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلاً من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة.

وعلى سبيل المثال، فقد ظلت الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية التي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر في إدارة السيولة مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان المركزي، وبعد جهد مشترك بين بنك السودان المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتصلح كألية لإدارة السيولة، وذلك من خلال تداولها في عمليات شبيهة بعمليات السوق المفتوحة، وهي:

3.3. شهادات مشاركة المركزي (الشمم)¹⁵:

شمم أو شهادات مشاركة البنك المركزي، هي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول، وتم إصدار هذه الشهادات في جوان 1998، ومن أهم خصائص شهادات الشمم ما يلي:

- لها قيمة اسمية محددة تكون مظهرة في الشهادات وقيمة محاسبية يتم الإعلان عنها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسعر للتبادل ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة؛
- ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسهلة التسييل؛
- البيع والشراء فيها يتم من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد؛
- تمثل طريقاً استثمارياً سريع التسييل بالنسبة للمصارف الإسلامية وآلية لإدارة السيولة؛
- يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية؛
- توجد للشمم سوق ثانوية؛
- تستخدم هذه الآلية من قبل البنك المركزي للتحكم في حجم المعروض النقدي فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى السيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها، وإذا شعر بزيادة في السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص السيولة الزائدة، وبالطبع يلعب السعر الذي يعرضه البنك المركزي للشهادة دوراً هاماً في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

4.3. شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)¹⁶:

تعتبر شهادة أيضا سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الراجعة، وتم إصدارها لأول مرة في ماي 1999، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي وراء إصدار الشهادة كان هو توفير آلية للبنك المركزي تساعده في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة أداة فعالة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الموازنة العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي، ومن أهم خصائصها ما يلي:

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة من طرف البنك المركزي؛
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية، وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد؛
- لها عائد مرتفع، وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق؛
- لها فترة سريان محددة؛
- سهلة التسييل ولها سوق ثانوية؛
- يتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية؛
- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة، وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة. وعليه ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن الأدوات المالية والنقدية التي أصدرها بنك السودان المركزي ووزارة مالية كان لها دور كبير في توفير آلية للمصارف الإسلامية على إدارة سيولتها بشكل فعال، وذلك من خلال خصائص هذه الأدوات المالية والنقدية.

4.3. صكوك السلم:

بذلت مؤسسة نقد البحرين جهداً كبيراً بالتعاون مع المصارف الإسلامية العاملة بالبحرين وهيئتها الشرعية، ومع مجمع الفقه الإسلامي بجهة، لدراسة إصدار سندات حكومية تسهم في توفير منافسة استثمارية للمؤسسات المالية الإسلامية، ولإستثمار فائض السيولة لديها، وقد توجت تلك المجهودات بإصدار صكوك السلم قصيرة الأجل من 3 إلى 6 أشهر شبيهة بسندات الخزينة الحكومية، إضافة إلى إصدار سندات إجارة حكومية متوسطة وطويلة الأجل.¹⁷

ثالثاً: آليات مبتكرة لإدارة السيولة

1. التورق المصرفي كأداة لإدارة السيولة

1.1. مفهوم التورق وأنواعه

1.1.1. مفهوم التورق

- وهو "أن يشتري الرجل السلعة نسيئة ويبيعها نقداً لغير بائعها".¹⁸
- وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري لغير البائع الأول للحصول على نقد".¹⁹

2.1.1. أنواع التورق

إضافة للتورق الفردي هناك نوعين من التورق تستعمله المصارف الإسلامية وهما:

أ) التورق المصرفي المنظم

عرفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".²⁰

ب) التورق العكسي

وهو "أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل للمصرف الثمن نقداً، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل".²¹

2.1. تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية

لقد تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورق من قبل مختلف المصارف الإسلامية، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء وتحقيق الربح وذلك من خلال القيام بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بطريقتين:²²

- طريق تتبعه المصارف الإسلامية لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وبيع المربحة؛

- جذب المال للمصارف الإسلامية أي توفير السيولة لهذه المصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد في البنوك التقليدية وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.

1.2.1. نموذج التورق في جانب الأصول

في بدايات استخدام التورق ركزت المصارف الإسلامية كل اهتماماتها على استخدام نموذج التورق لدعم جانب الأصول من نشاطها، ذلك بسبب ما لاحظته القائمون على إدارات الائتمان في هذه المصارف من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين في الحصول على قروض نقدية سائلة تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وأجور عمال، بدلاً من شراء المواد الخام عن طريق المصارف ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق بغية الحصول على النقدية السائلة لتحقيق نفس الغرض؛ من جهة أخرى، حرصت المصارف الإسلامية على تلبية احتياجات زبائنها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي، لتقدم لهم آلية جديدة تساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فوراً بطريقة السداد الآجل.²³

وحيث أن كلاً من الأسلوبين يعتمد تطبيقه على آلية التورق، كما ينجم عنه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك المصارف.

2.2.1. نموذج التورق المصرفي في جانب الخصوم

استحدثت بعض المصارف الإسلامية أداة مصرفية لتوفير السيولة مستوحاة من فكرة التورق المباشر المعروفة باسم التورق العكسي أو المراجعة العكسية.

حيث استخدم التورق العكسي في إنشاء منتج الوديعة الإسلامية ذات العائد الثابت، وصورة ذلك أن يقوم المصرف بتوكيل العميل المودع في المصرف بشراء سلعة نقداً، على أن يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل الموكل آجلاً، وهدف المصرف هو التورق لنفسه، واستحداث عائد ثابت للعميل على وديعته كبديل عن منتج الوديعة الآجلة الربوية.²⁴

وباستخدام أسلوب التورق العكسي يستطيع المصرف الإسلامي الحصول على السيولة لمواجهة نقص السيولة المؤقت الذي يمكن أن يواجهه.

2. نظام التأمين على الودائع المصرفية كآلية لإدارة السيولة

1.2. مفهوم نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى "حماية ودائع العملاء وتعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك، حيث يُمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات يلتزم البنك العضو بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي".²⁵

2.2. الحاجة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية

بالنسبة للمصارف الإسلامية، فإن وضعها يعكس حقيقة هامة مفادها أن نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية لم تتطور بالدرجة الكافية؛ إذن فالحاجة لنظم حماية الودائع تنشأ من عدة وجوه²⁶:

- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي، هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية، ومن بين هذه الشروط مثلاً: أن بنك إنجلترا المركزي ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغب في جمع الودائع من الجمهور على ضمان هذه الودائع، وإلا لا يمنح ترخيص للمصرف لمزاولة النشاط؛
- الزيادة في درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية، يفرض عليها التفكير في حماية الودائع؛
- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها، تحتم على المصارف الإسلامية أن توجد نظماً لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه، وفي ذات الوقت تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية؛

كما تبرز الحاجة إلى نظام حماية الودائع المصرفية الإسلامية في:

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، وعلى اعتبار الودائع المصرفية قصيرة الأجل فمن الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، وعليه فمن الضروري مساعدة المصارف التي تواجه أزمة سيولة مالية، وبالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تؤدي لإعسار المصارف²⁷؛

• مساندة المصارف في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة.

ومن أمثلة الطرف الثالث الذي يمكن أن يُفَعَّل في ضمان الودائع المصرفية، صندوق لضمان رأس مال الودائع المصرفية يؤسسه المصرف الإسلامي أو مؤسسة لضمان الودائع تؤسسها الدولة وتعمل بإشراف ورعاية البنك المركزي؛ وهناك تجربتان في هذا الموضوع هما²⁸:

1.2.2. تجربة السودان

حيث قامت حكومة السودان بعد تحويل نظامها المصرفي بكامله إلى الطريقة الإسلامية بإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية سنة 1995، وذلك بهدف حماية حقوق المودعين وضمان سلامة واستقرار المصارف وتدعيم الثقة بها ومواجهة المخاطر عند حدوثها بتعاون بين المصارف والسلطات النقدية والمودعين أنفسهم، من مهماته تقديم الضمان بما يتناسب مع الأحكام الشرعية الخاصة بالضمان، وقسم هذا الصندوق إلى ثلاث محافظ هي:

- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية: يتم تمويله من مساهمة كل من المصارف الإسلامية وبنك المركزي والحكومة؛
- محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية: يتم تمويله من مساهمة أصحاب الودائع الاستثمارية؛
- محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي: يتم تمويله من مساهمة كل من المصارف الإسلامية والبنك المركزي والحكومة.

2.2.2. التجربة الماليزية

والتي أقر فيها البرلمان الماليزي قانون لإنشاء مؤسسة ضمان الودائع في سنة 2005، واعتبر القانون أن جميع البنوك والمؤسسات المالية أعضاء في مؤسسة الضمان، واللافت للنظر في التجربة الماليزية أن القانون ألزم مؤسسة ضمان الودائع أن تدير صندوقين، كل منهما مستقل عن الآخر، صندوق إسلامي وآخر تقليدي، بحيث تسجل في كل صندوق جميع الموارد الخاصة به سواء من الاشتراكات أو من الإيرادات الأخرى؛ كما نص القانون على أن لمؤسسة الضمان أن تستثمر أموالها لدى البنك المركزي وفي أوراق مالية يصدرها البنك المركزي أو الحكومة، كما أن لها أن تستثمر في المؤسسات المالية الأخرى وفي الأوراق المالية ذات تصنيف عال.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة أهم الأدوات والآليات المستخدمة في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ففي البداية تناولنا أدوات السوق المالية الإسلامية والمتمثلة في كل من الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية والأسهم الإسلامية؛ ثم تطرقنا إلى الأدوات السوق النقدية المستخدمة في إدارة السيولة، من أبرزها الأدوات التي أصدرها بنك السودان المركزي والمتمثلة في سندات الشمم والشهامة. وفي الأخير تطرقنا إلى الآليات المبتكرة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية والمتمثلة في صيغة التورق المصرفي ونظام التأمين على الودائع المصرفية؛ حيث استخدمت صيغة التورق المصرفي بشكل موسع من قبل مختلف المصارف الإسلامية في توفير السيولة في حالة العجز كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد في البنوك التقليدية وهو ما يسمى بالتورق العكسي؛ وكذلك استعمل التورق المصرفي في استثمار فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وعقد بيع المربحة.

نتائج الدراسة

من خلال دراسة هذا الموضوع، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج، نذكرها فيما يلي:

- شح الأدوات المالية والنقدية لإدارة السيولة، بحيث تمثل الصكوك الإسلامية أهم أداة مالية نقدية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية؛
- من بين الأدوات المالية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تعتمد عليها في إدارة سيولتها هي صناديق الاستثمار الإسلامية وأسهم شركات المساهمة التي تحوز السلامة الشرعية ويجوز تداول أسهمها.
- بطئ السلطات النقدية في تطوير أدوات نقدية إسلامية، يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها في إدارة سيولتها على المدى القصير،
- من أبرز الأدوات النقدية التي يمكن للسلطات النقدية تطويرها هي:
 - الأدوات المالية القائمة على الملكية: وتتمثل في صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة؛
 - الأدوات المالية القائمة على المديونية: تتمثل في سندات المربحة، سندات الاستصناع، سندات السلم.
- إن الأدوات المالية والنقدية التي أصدرها بنك السودان المركزي ووزارة المالية والمتمثلة في شهادات الشمم والشهامة، كان لها دور كبير في توفير آلية للمصارف الإسلامية لإدارة سيولتها بشكل فعال، وذلك من خلال خصائص تلك الأدوات.

- تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة التورق المصرفي سواء في جانب الأصول أو الخصوم كآلية لإدارة السيولة، رغم عدم حيازتها على السلامة الشرعية والتي يثار حولها العديد من الشبهات الشرعية وتثير مأخذ على المصرفية الإسلامية.
- لجوء بعض المصارف الإسلامية لنظام التأمين على الودائع كآلية لتجنب مخاطر السيولة، خاصة في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة.

المقترحات

- هناك العديد من المقترحات يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:
- لا بد من إيجاد وتطوير أدوات مالية ونقدية إسلامية قصيرة الأجل تساعد المصارف الإسلامية على إدارة سيولتها بشكل فعال؛
- إيجاد وتطوير أسواق مالية إسلامية تتمتع بالكفاءة الاقتصادية؛
- توحيد الفتوى الشرعية من خلال اعتماد مجلس إفتاء موحد؛
- يجب على الجهات الرقابية وضع إجراءات وقوانين تنظيمية تراعي أساليب عمل المصارف الإسلامية؛

الاحالات والهوامش:

-
- ¹ عبد الله بن سليمان المنيع، "الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً"، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 24-25 ماي 2010، ص: 1.
- ² عبد الملك منصور، "العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-3 جوان 2009، ص: 10.
- ³ المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2010، ص: 238-240.
- ⁴ حسين حسين شحاته، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات"، بحث مقدم إلى الدورة العشرية للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 25-29 ديسمبر 2010، ص: 38-39.
- ⁵ عبد القادر زيتوني، "التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 6.
- ⁶ زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2008، ص: 159-160.
- ⁷ زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع نفسه، ص: 168-169.
- ⁸ نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص: 92-93.
- ⁹ أنظر: - أحمد حسن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 25-26.

- حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص: 33.
- ¹⁰ حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص: 34.
- ¹¹ يوسف بن عثمان بن محمد الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص: 210.
- ¹² صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001، مرجع سابق، ص: 61.
- ¹³ حسين كامل فهي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 101.
- ¹⁴ صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010، ص: 28-29.
- ¹⁵ صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2001، ص: 18-19.
- ¹⁶ صابر محمد حسن، مرجع نفسه، ص: 19-20.
- ¹⁷ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص: 274.
- ¹⁸ عبد الباري مشعل، "التورق كما تجربه المصارف الإسلامية"، المؤتمر العلمي الأول حول التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، عجلون، الأردن، 24-25 أبريل 2012، ص: 4.
- ¹⁹ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2008، ص: 9.
- ²⁰ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول موضوع التورق كما تجربه بعض المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، دورة السابعة عشر، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 13-17 ديسمبر 2003، ص: 28.
- ²¹ محمد عثمان شبير، "التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 23.
- ²² زياد البخيت، هناء الحنيطي، "مدى مشروعية العمل بالتوريق والتورق المصرفي المنظم"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص: 9. من الموقع الإلكتروني للملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeth.com
- ²³ حسين كامل فهي، "التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)"، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 9.
- ²⁴ عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص: 16.
- ²⁵ بن علي بلعزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، ص: 116.
- ²⁶ عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ص: 56-57.
- ²⁷ بن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص: 116.
- ²⁸ منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع، الأردن، نوفمبر 2005، ص: 34-36.